

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-171731) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171731)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-126294) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...). بصفتها صاحبة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (674) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ ... سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...). صاحبة مؤسسة/ ... التجارية سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- تغريمها بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغ عددها (694) حبة (بطاريات) مبلغاً قدره (608,894.73) ستمائة وثمانية آلاف وثمانمائة وأربعة وتسعون ريالاً وثلاثة وسبعون هللة، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغاً قدره (202,964.91) مائتان وأثنان ألف وتسعمائة وأربعة وستون ريالاً وواحد وتسعون هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحبة مؤسسة ... مبلغاً قدره (811,859.64) ثمانمائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون ريالاً وأربعة وستون هللة. 3- حبسها لمدة (6) ستة أشهر من تاريخ تنفيذ القرار.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/11/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بطاريات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1437/06/21هـ، المتضمنة عدم مطابقتها لمخالفاتها نظام العلامات التجارية وذلك لاحتوائها على علامة مقلدة لعلامة تجارية مسجلة، وعليه تم إعداد محضر غش تجاري برقم (...) وتاريخ 1437/04/14هـ، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد خالف التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنفة قد تسلمت صورة القرار الابتدائي رقم (674) لعام 1441هـ، الذي يقضي بإدانتها وتغريمها وعليه فإنها تتقدم بالاعتراض على الحكم الابتدائي الصادر بحقها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإحالة القضية إلى لجنة الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/16م تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاعتراضية المقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُدر بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (674) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-171731) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171731)

وحيث إنه الاستئناف قد جاء مقتصرًا على طلب المستأنفة رفع استئنافها للجنة الاستئنافية الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة نظره تدقيقًا، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد يناقض ما كان القرار قائمًا عليه من أسباب أدت إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي لم تجد اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب عليها فيما يتعلق بما قضى به القرار من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها ، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد واحتسابها خطأ بمقدار ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية بما يخالف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في تلك الفقرة البالغ سقفها الأعلى غرامة تعادل قيمة الإرسالية الأمر الذي يتقرر معه تصويب هذا الخطأ على نحو ما سيرد في المنطوق ضمن مجموع المبالغ المطالب بها المستورد عن إدانته بالتهريب الجمركي، وأما فيما يتعلق بعقوبة الحبس المحكوم بها في منطوق القرار محل النظر فإن اللجنة الابتدائية لم تبين السبب الذي جعلها تحكم بعقوبة الحبس ذات الطبيعة الجزائية غير الجبائية وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى عدم وجود ما يستدعي الحكم بعقوبة الحبس في حق المدعى عليها أخذاً في الاعتبار للظروف والوقائع التي حفت بعملية التهريب الجمركي وارتباطها بشخص الفاعل له، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي :

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (674) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية باحتسابها بمقدار قيمة الصنف المخالف، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (405,928) أربعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وثمانية وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- إلغاء عقوبة الحبس المحكوم بها في الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/...
الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...